



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الأمانة العامة للحكومة</p> <p>WWW.JORADP.DZ</p> <p>الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب. 376 - الجزائر - محطة</p> <p>الهاتف : 023.41.18.89 إلى 92</p> <p>الفاكس 023.41.18.76</p> <p>ج.ب. 68 clé 50-3200 الجزائر</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 00 300 060000201930048</p> <p>حساب العملة الأجنبيّة للمشاركين خارج الوطن</p> <p>بنك الفلاحة والتّمنية الرّيفية 003 00 060000014720242</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريتانيا</p>	<p>الاشتراك سنوي</p>	
	سنة	سنة	
	<p>2675,00 د.ج</p> <p>5350,00 د.ج</p> <p>تزد عليها نفقات الارسال</p>	<p>1090,00 د.ج</p> <p>2180,00 د.ج</p>	<p>النسخة الأصلية.....</p> <p>النسخة الأصلية وترجمتها.....</p>

ثمن النسخة الأصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيقة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

فهرس**قرارات وإعلانات****المحكمة الدستورية**

- قرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024..... 3
- قرار رقم 08/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024..... 5
- إعلان رقم 09/إ.م.د/24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 14 سبتمبر سنة 2024، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية..... 7

قرارات، مقررات، آراء**وزارة الدفاع الوطني**

- قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1446 الموافق 31 غشت سنة 2024، يحدد خصائص أسلحة المشايرة وكذا ذخيرتها..... 10

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية للإدارة.... 10

وزارة المالية

- قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني للإحصائيات..... 11

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 صفر عام 1446 الموافق 3 سبتمبر سنة 2024، يحدد الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر..... 11

وزارة الثقافة والفنون

- قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام..... 12

وزارة الشباب والرياضة

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1446 الموافق 29 غشت سنة 2024، يحدد تصنيف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 16

وزارة التجارة وترقية الصادرات

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تصنيف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له..... 19
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"..... 24
- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد كفاءات ومتابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"..... 26

وزارة الري

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري..... 27

قرارات وإعلانات

المحكمة الدستورية

قرار رقم 07/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 56 و87 و91 (النقطتان 10 و11) و191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 256 و258 و259 (الفقرتان 3 و4) و260 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية لا سيما المادتان 61 و62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

- وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د/24 المؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024 والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة،

- وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية ومحاضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- من حيث الشكل :

حيث أن الطاعن حساني شريف عبد العالي، بصفته مترشحا للانتخابات الرئاسية المسبقة، سجل بتاريخ 10 سبتمبر سنة 2024، بواسطة مدير حملته الانتخابية طعنا في النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة،

جاء وفقا للأشكال والآجال القانونية، مما يتعين قبوله شكلاً وفقاً للمادة 259 (الفقرة 4) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

- من حيث الموضوع :

حيث جاء في عريضة الطعن المقدمة من قبل الطاعن الملاحظات الآتية :

- عدم صحة النتائج المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وطلب مراجعتها كلياً وفقاً لمحاضر الإحصاء البلدي للأصوات ومحاضر تركيز النتائج الولائية،

- التجاوزات التي شابت العملية الانتخابية في مرحلتي ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع،

حيث أن المحكمة الدستورية، بعد المراجعة والتدقيق للأرقام الواردة في محاضر الإحصاء البلدي للأصوات وكذا محاضر تركيز النتائج الولائية والوثائق الانتخابية للولايات المعنية، ثبت لها صحة ادعاءات الطاعن، بحيث تم ضبط النتائج على النحو المبين في الجدول الملحق بأصل إعلان المحكمة الدستورية،

حيث أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة المعلن عنها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ثبت عدم مطابقتها مع المحاضر الرسمية المودعة لدى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء اللجان الانتخابية الولائية،

حيث أن التجاوزات المثارة في عريضة الطاعن والمتعلقة بمرحلتين ما قبل الاقتراع ويوم الاقتراع لا تدخل ضمن اختصاصات المحكمة الدستورية طبقاً للمادة 191 من الدستور وكذا المادة 258 (الفقرة 2) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مما يتعين استبعاد هذا الدفع.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية ما يأتي :

- في الشكل : قبول الطعن،

- وفي الموضوع :

- أولاً : قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لعدم مطابقتها مع محاضر تركيز النتائج الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله والمبينة تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

19	سطييف	34351	10,15
20	سعيدة	10556	8,72
21	سكيكدة	22877	9,75
22	سيدي بلعباس	13969	8,07
23	عنابة	14686	9,93
24	قالمة	11625	9,12
25	قسنطينة	19726	12,29
26	المدية	18511	8,53
27	مستغانم	19681	8,20
28	المسيلة	28699	8,68
29	معسكر	34428	10,88
30	ورقلة	9442	10,53
31	وهران	47214	8,14
32	البيضاء	12464	12,10
33	إيليزي	6023	23,21
34	برج بوعريريج	14574	8,11
35	بومرداس	20851	13,17
36	الطارف	14808	9,71
37	تندوف	8110	14,93
38	تيسمسيلت	7966	10,80
39	الوادي	14087	11,76
40	خنشلة	9481	8,07
41	سوق أهراس	7846	5,65
42	تيبازة	14697	9,58
43	ميلة	13290	7,61
44	عين الدفلى	12894	6,81
45	النعامة	10526	12,85
46	عين تموشنت	9480	8,31
47	غرداية	5846	7,46
48	غليزان	24192	13,78
49	تيميمون	6998	18,49
50	برج باجي مختار	2085	5,34
51	أولاد جلال	3319	8,90
52	بني عباس	5075	30,12
53	إن صالح	7118	30,35
54	إن قزام	2312	6,93
55	توقرت	6583	9,15
56	جانت	1168	7,97
57	المغير	3851	7,98
58	المنيعة	1065	5,99
59	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	5087	3,15
9,56	المجموع	904642	

- **ثانياً:** يبلغ هذا القرار إلى الطاعن،

- **ثالثاً:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و7 و8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 10 و11 و12 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضواً،

بحري سعد الله، عضواً،

مصباح مناس، عضواً،

نصر الدين صابر، عضواً،

أمال الدين بولنوار، عضواً،

فتيحة بن عبو، عضواً،

عبد الوهاب خريف، عضواً،

عباس عمار، عضواً،

عبد الحفيظ أسوكين، عضواً،

عمار بوضياف، عضواً،

محمد بوطرفاس، عضواً.

النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم

7 سبتمبر سنة 2024 للمترشح

حساني شريف عبد العالي حسب الولايات

الرمز	الولاية	حساني شريف عبد العالي	
		عدد الأصوات	النسبة %
01	أدرار	7179	8,66
02	الشلف	25499	10,08
03	الأغواط	14460	10,10
04	أم البواقي	11522	7,54
05	باتنة	18227	6,26
06	بجاية	4108	4,89
07	بسكرة	18055	10,66
08	بشار	7294	11,14
09	البليدة	17176	7,65
10	البويرة	31143	12,38
11	تامنغست	6737	14,74
12	تبسة	25096	9,30
13	تلمسان	32997	9,82
14	تيارت	44844	17,17
15	تيزي وزو	9394	8,40
16	الجزائر	42099	7,60
17	الجلفة	35459	10,87
18	جيجل	15792	9,35

**قرار رقم 08/ق.م.د/24 مؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446
الموافق 12 سبتمبر سنة 2024، يتعلق بالطعن في
النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة
ليوم 7 سبتمبر سنة 2024.**

إن المحكمة الدستورية،

- بناء على أحكام الدستور، لا سيما المواد 56 و 87 و 91
(النقطتان 10 و 11) و 191 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442
الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي
المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد
256 و 258 و 259 (الفقرتان 3 و 4) و 260 منه،

- وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5
سبتمبر سنة 2022، المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية،
لا سيما المادتان 61 و 62 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2
ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن
استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

- وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د/24
المؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024
والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمترشحين للانتخابات
الرئاسية المسبقة،

- وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8
سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات
الرئاسية،

- وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر
الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة
من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحاضر تركيز النتائج
المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

- وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقررين،

- من حيث الشكل :

حيث أن الطاعن أو شيش يوسف، بصفته مترشحا
للانتخابات الرئاسية المسبقة، سجل بتاريخ 10 سبتمبر
سنة 2024، بواسطة دفاعه الأستاذ س.ع، طعنا في النتائج
المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة، جاء مطابقا
للأشكال والآجال القانونية، مما يتعين قبوله شكلاً وفقاً
للمادة 259 (الفقرة 4) من الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب
عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمذكور أعلاه.

- من حيث الموضوع :

حيث أن الطاعن سجل عددا من المآخذ التي طالت العملية
الانتخابية ومنها :

• عدم تضمين إعلان النتائج المؤقتة من طرف رئيس
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كافة المعطيات
المتعلقة بالعملية الانتخابية،

• التناقض الكبير بين النتائج المؤقتة التي تضمنها
بيان رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
ومحاضر تركيز النتائج الولائية المسلمة للممثلين
المؤهلين للطاعن،

• التفاوت الكبير بين عدد الأصوات المعبر عنها وعدد
الناخبين المسجلين في بعض مكاتب الانتخابات في بعض
الولايات،

• تصويت ناخبين بأكثر من وكالة،

• تعرّض ممثلي الحزب لضغوطات في بعض مراكز
التصويت وعدم تسليمهم محاضر الفرز،

• عدم ورود أسماء الكثير من الناخبين في القوائم
الانتخابية رغم حيازتهم بطاقة الناخب، وحتى بعد صدور
تعليمات رئيس السلطة الوطنية المستقلة التي تسمح لهم
بالانتخاب،

حيث أن المحكمة الدستورية، بعد المراجعة والتدقيق
للأرقام الواردة في محاضر فرز الأصوات للمكاتب، ومحاضر
الإحصاء البلدي للأصوات، وكذا محاضر تركيز النتائج
الولائية والوثائق الانتخابية للولايات، ثبت لها صحة
طلبات الطاعن فيما يخص العدد الحقيقي للأصوات المحصل
عليها من قبله، والمضبوطة وفقاً للجدول الملحق بأصل
إعلان المحكمة الدستورية،

حيث أن النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية المسبقة
المعلن عنها من طرف رئيس السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات، ثبت عدم تطابقها مع المحاضر الرسمية
المودعة لدى المحكمة الدستورية من طرف رؤساء اللجان
الانتخابية الولائية،

حيث أنه لا يعود للمحكمة الدستورية من اختصاصات إلا
ما خصها به الدستور، والأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب
عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون
العضوي المتعلق بنظام الانتخابات من صلاحيات، ومنه
فإنه لا يمكنها التصدي للمآخذ غير المرتبطة بالنتائج
المؤقتة، والواردة في عريضة الطاعن، مما يتعين معه
استبعاد هذه الملاحظات.

لهذه الأسباب

قررت المحكمة الدستورية ما يأتي :

- **في الشكل :** قبول الطعن،

- **في الموضوع :**

- **أولاً :** قبول طلب الطاعن فيما يتعلق بالنتائج المؤقتة
المعلن عنها من قبل رئيس السلطة الوطنية المستقلة
للانتخابات لعدم تطابقها مع محاضر تركيز النتائج
الولائية، وبالنتيجة اعتماد النتائج المحصل عليها من قبله،
والمبينة تفصيلاً بالجدول المرفق بهذا القرار.

- **ثانياً :** يبلغ هذا القرار إلى الطاعن،

19	سطيف	29147	8,61
20	سعيدة	4962	4,10
21	سكيكدة	16161	6,89
22	سيدي بلعباس	10992	6,35
23	عنابة	7434	5,03
24	قالمة	4822	3,78
25	قسنطينة	11909	7,42
26	المدية	14391	6,63
27	مستغانم	14853	6,19
28	المسيلة	11460	3,47
29	معسكر	12896	4,08
30	ورقلة	4568	5,09
31	وهران	29470	5,08
32	البيض	3322	3,23
33	إيليزي	4136	15,94
34	برج بوعريريج	11023	6,13
35	بومرداس	17010	10,75
36	الطارف	8132	5,33
37	تندوف	6397	11,77
38	تيسمسيلت	3282	4,45
39	الوادي	6079	5,07
40	خنشلة	1833	1,56
41	سوق أهراس	5054	3,64
42	تيزابزة	8273	5,39
43	ميلة	8065	4,62
44	عين الدفلى	9991	5,28
45	النعامة	4862	5,94
46	عين تموشنت	4676	4,10
47	غرداية	2194	2,80
48	غليزان	11291	6,43
49	تيميمون	2094	5,53
50	برج باجي مختار	1859	4,76
51	أولاد جلال	681	1,83
52	بني عباس	3124	18,54
53	إن صالح	2549	10,87
54	إن قزام	722	2,16
55	توقرت	1049	1,46
56	جانت	702	4,79
57	المغير	676	1,40
58	المنيعة	327	1,84
59	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	9992	6,18
6,14	المجموع	580495	

- **ثالثا:** ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و7 و8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 10 و11 و12 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضوا،
بحري سعد الله، عضوا،
مصباح مناس، عضوا،
نصر الدين صابر، عضوا،
أمال الدين بولنوار، عضوا،
فتيحة بن عبو، عضوا،
عبد الوهاب خريف، عضوا،
عباس عمار، عضوا،
عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،
عمار بوضياف، عضوا،
محمد بوطرفاس، عضوا.

النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر سنة 2024 للمرشح أوشيش يوسف حسب الولايات

الرمز	الولاية	أوشيش يوسف	
		عدد الأصوات	النسبة %
01	أدرار	1730	2,09
02	الشلف	15797	6,25
03	الأغواط	6581	4,60
04	أم البواقي	6633	4,34
05	باتنة	9496	3,26
06	بجاية	34662	41,22
07	بسكرة	7760	4,58
08	بشار	3320	5,07
09	البلدية	8996	4,01
10	الجويرة	25518	10,14
11	تامنغست	1233	2,70
12	تبسة	14197	5,26
13	تلمسان	11111	3,31
14	تيارت	27998	10,72
15	تيزي وزو	36027	32,20
16	الجزائر	32765	5,91
17	الجلفة	15479	4,75
18	جيجل	8732	5,17

إعلان رقم 09/م.د/24 مؤرخ في 10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 14 سبتمبر سنة 2024، يتضمن النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية.

إن المحكمة الدستورية،

بناءً على الدستور، لاسيما المواد 56 و85 و87 و88 و89 و91 (النقطتان 10 و11) و191 منه،

وبمقتضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المواد 245 و246 و247 و256 و258 و259 (الفقرتان 4 و5) و260 و272 (الفقرة 2) و275 (الفقرتان 4 و5) منه،

وبمقتضى النظام المؤرخ في 9 صفر عام 1444 الموافق 5 سبتمبر سنة 2022 المحدد لقواعد عمل المحكمة الدستورية، لاسيما المواد 57 و61 و62 و88 و89 و90 و91 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 24-182 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1445 الموافق 8 يونيو سنة 2024 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لإجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 06/ق.م.د/24 المؤرخ في 25 محرم عام 1446 الموافق 31 يوليو سنة 2024 والمتضمن اعتماد القائمة النهائية للمرشحين للانتخابات الرئاسية المسبقة،

وبعد الاطلاع على إعلان السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات المؤرخ في 4 ربيع الأول عام 1446 الموافق 8 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالنتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية، وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات، ومحاضر الإحصاء البلدي للأصوات، ومحاضر تركيز النتائج المعدة من قبل اللجان الانتخابية الولائية وكذا اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج،

وبعد دراسة الطعنين المودعين لدى أمانة ضبط المحكمة الدستورية، من طرف كل من المترشحين :

* حساني شريف عبد العالي، عن حركة مجتمع السلم،

* أو شيش يوسف، عن جبهة القوى الاشتراكية،

والذين تم قبولهما من حيث الشكل ومن حيث الموضوع،

وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 07/ق.م.د/24 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة الذي تقدم به ممثل المترشح حساني شريف عبد العالي، عن حركة مجتمع السلم،

وبمقتضى قرار المحكمة الدستورية رقم 08/ق.م.د/24 المؤرخ في 8 ربيع الأول عام 1446 الموافق 12 سبتمبر سنة 2024 والمتعلق بالطعن في النتائج المؤقتة الذي تقدم به ممثل المترشح أو شيش يوسف، عن جبهة القوى الاشتراكية،

وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرررين،

وبعد معاينة مختلف الوثائق الانتخابية بما فيها مراجعة الأوراق الملغاة والوكالات،

وبعد تصحيح الأخطاء المادية وضبط النتائج النهائية للاقتراع، توصلت المحكمة الدستورية للنتائج النهائية الآتية:

- الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني :
23 486 061،

- الناخبون المسجلون على مستوى المراكز الدبلوماسية والقنصلية : 865 490،

- العدد الإجمالي للناخبين المسجلين داخل الوطن وخارجه :
24 351 551،

- العدد الإجمالي للناخبين المصوتين : 11 226 065،

- نسبة المشاركة العامة : 46,10 %،

- أواق التصويت الملغاة : 1 764 637،

- الأصوات المعبر عنها : 9 461 428،

- الأغلبية المطلقة : 4 730 715،

- الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح، مرتبة ترتيبا تنازليا :

* السيد : تبون عبد المجيد تحصل على 7 976 291 صوتا، ما يمثل نسبة 84,30 %،

* السيد : حساني شريف عبد العالي تحصل على 904 642 صوتا، ما يمثل نسبة 9,56 %،

* السيد : أو شيش يوسف تحصل على 580 495 صوتا، ما يمثل نسبة 6,14 %.

حيث أنه وفقا للمادة 85 (الفقرة 2) من الدستور، يتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها.

وحيث أن المترشح تبون عبد المجيد تحصل على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها، وعليه، تعلن المحكمة الدستورية ما يأتي :

السيد تبون عبد المجيد رئيسا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لعهدة ثانية.

ويباشر مهمته فور أدائه اليمين طبقا للمادة 89 من الدستور. ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداولت المحكمة الدستورية في جلساتها المنعقدة بتاريخ 6 و7 و8 و9 و10 ربيع الأول عام 1446 الموافق 10 و11 و12 و13 و14 سبتمبر سنة 2024.

رئيس المحكمة الدستورية

عمر بلحاج

ليلي عسلاوي، عضوا،

بحري سعد الله، عضوا،

مصباح مناس، عضوا،

نصر الدين صابر، عضوا،

أمال الدين بولنوار، عضوا،

فتيحة بن عبو، عضوا،

عبد الوهاب خريف، عضوا،

عباس عمار، عضوا،

عبد الحفيظ أسوكين، عضوا،

عمار بوضياف، عضوا،

محمد بوطرفاس، عضوا.

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 7 سبتمبر 2024 موزعة حسب المترشحين والولايات

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد المسجلين الناخبين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الملفات الأوراق	عدد الأصوات المعبر عنها	تبنون		حساني شريف		أوشيش يوسف	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
01	أدرار	536	163106	102353	62,75	19440	82913	74004	89,26	7179	8,66	1730	2,09
02	الشلف	1923	721232	279151	38,70	26232	252919	211623	83,67	25499	10,08	15797	6,25
03	الأغواط	770	300386	194079	64,61	50971	143108	122067	85,30	14460	10,10	6581	4,60
04	أم البواقي	1182	423053	203315	48,06	50488	152827	134672	88,12	11522	7,54	6633	4,34
05	باتنة	1944	673168	362049	53,78	71011	291038	263315	90,47	18227	6,26	9496	3,26
06	بجاية	1706	550728	103506	18,79	19424	84082	45312	53,89	4108	4,89	34662	41,22
07	بسكرة	999	397864	192269	48,33	22834	169435	143620	84,76	18055	10,66	7760	4,58
08	بشار	436	177384	90231	50,87	24764	65467	54853	83,79	7294	11,14	3320	5,07
09	البيدة	1859	695379	274865	39,53	50463	224402	198230	88,34	17176	7,65	8996	4,01
10	البويرة	1292	539190	280059	51,94	28456	251603	194942	77,48	31143	12,38	25518	10,14
11	تامنغست	236	111771	63025	56,39	17318	45707	37737	82,56	6737	14,74	1233	2,70
12	تبسة	1190	477280	291723	61,12	21840	269883	230590	85,44	25096	9,30	14197	5,26
13	تلمسان	2019	746874	380733	50,98	44678	336055	291947	86,87	32997	9,82	11111	3,31
14	تيارت	1541	570766	288045	50,47	26943	261102	188260	72,10	44844	17,17	27998	10,72
15	تيزي وزو	1746	682298	128401	18,82	16528	111873	66452	59,40	9394	8,40	36027	32,20
16	الجزائر	5342	1904166	657469	34,53	103333	554136	479272	86,49	42099	7,60	32765	5,91
17	الجلقة	1378	617778	358229	57,99	32162	326067	275129	84,38	35459	10,87	15479	4,75
18	جيجل	1220	438771	200624	45,72	31787	168837	144313	85,47	15792	9,35	8732	5,17
19	سطيف	2409	1026936	416334	40,54	77860	338474	274976	81,24	34351	10,15	29147	8,61
20	سعيدة	627	247100	144674	58,55	23615	121059	105541	87,18	10556	8,72	4962	4,10
21	سكيكدة	1736	622552	287934	46,25	53219	234715	195677	83,37	22877	9,75	16161	6,89
22	سيدي بلعباس	1088	470041	245429	52,21	72337	173092	148131	85,58	13969	8,07	10992	6,35
23	عنابة	1062	433097	194449	44,90	46569	147880	125760	85,04	14686	9,93	7434	5,03
24	قائمة	1051	363597	161135	44,32	33736	127399	110952	87,09	11625	9,12	4822	3,78
25	قسنطينة	1513	599529	247378	41,26	86868	160510	128875	80,29	19726	12,29	11909	7,42
26	المدية	1603	553137	249528	45,11	32612	216916	184014	84,83	18511	8,53	14391	6,63
27	مستغانم	1384	491090	266711	54,31	26734	239977	205443	85,61	19681	8,20	14853	6,19
28	المسيلة	1907	694103	359032	51,73	28424	330608	290449	87,85	28699	8,68	11460	3,47
29	معسكر	1553	577173	355572	61,61	39152	316420	269096	85,04	34428	10,88	12896	4,08
30	ورقلة	493	204251	101644	49,76	11958	89686	75676	84,38	9442	10,53	4568	5,09

النتائج النهائية لانتخاب رئيس الجمهورية ليوم 7 سبتمبر 2024 موزعة حسب المترشحين والولايات (تابع)

الرمز	الولاية	عدد مكاتب التصويت	عدد الناخبين المسجلين	عدد المصوتين	نسبة المشاركة %	عدد الملفات الأوراق	عدد الأصوات المعبّر عنها	تبنون		حسابي شريف		أوشيش يوسف	
								عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %	عدد الأصوات	النسبة %
31	وهران	2444	1041580	616035	59,14	35993	580042	503358	86,78	47214	8,14	29470	5,08
32	البيضاء	508	193439	117604	60,80	14638	102966	87180	84,67	12464	12,10	3322	3,23
33	إيليزي	131	59789	39653	66,32	13698	25955	15796	60,86	6023	23,21	4136	15,94
34	برج بوعريش	1267	463213	205651	44,40	25928	179723	154126	85,76	14574	8,11	11023	6,13
35	بومرداس	1302	518060	178504	34,46	20203	158301	120440	76,08	20851	13,17	17010	10,75
36	الطارف	886	329971	189085	57,30	36644	152441	129501	84,95	14808	9,71	8132	5,33
37	تندوف	211	113558	79035	69,60	24705	54330	39823	73,30	8110	14,93	6397	11,77
38	تيسمسيلت	522	177555	92470	52,08	18713	73757	62509	84,75	7966	10,80	3282	4,45
39	الوادي	679	268619	135920	50,60	16123	119797	99631	83,17	14087	11,76	6079	5,07
40	خنشلة	821	261156	131188	50,23	13657	117531	106217	90,37	9481	8,07	1833	1,56
41	سوق أهراس	862	325477	153567	47,18	14707	138860	125960	90,71	7846	5,65	5054	3,64
42	تيزازة	1094	445342	201698	45,29	48331	153367	130397	85,02	14697	9,58	8273	5,39
43	ميلة	1389	501805	228034	45,44	53281	174753	153398	87,78	13290	7,61	8065	4,62
44	عين الدفلى	1309	488472	221263	45,30	31880	189383	166498	87,92	12894	6,81	9991	5,28
45	النعامة	420	176248	96629	54,83	14734	81895	66507	81,21	10526	12,85	4862	5,94
46	عين تموشنت	767	320176	166226	51,92	52193	114033	99877	87,59	9480	8,31	4676	4,10
47	غرداية	585	201088	99488	49,47	21141	78347	70307	89,74	5846	7,46	2194	2,80
48	غليزان	1231	438698	218839	49,88	43259	175580	140097	79,79	24192	13,78	11291	6,43
49	تيميمون	280	76965	46183	60,01	8328	37855	28763	75,98	6998	18,49	2094	5,53
50	برج باجي مختار	88	41816	39622	94,75	605	39017	35073	89,89	2085	5,34	1859	4,76
51	أولاد جلال	270	107922	48886	45,30	11579	37307	33307	89,28	3319	8,90	681	1,83
52	بني عباس	117	39550	23106	58,42	6254	16852	8653	51,35	5075	30,12	3124	18,54
53	إن صالح	103	42789	28615	66,87	5161	23454	13787	58,78	7118	30,35	2549	10,87
54	إن قزام	62	34945	34030	97,38	668	33362	30328	90,91	2312	6,93	722	2,16
55	توقرت	508	167603	86748	51,76	14787	71961	64329	89,39	6583	9,15	1049	1,46
56	جانت	61	33649	20619	61,28	5956	14663	12793	87,25	1168	7,97	702	4,79
57	المغير	238	98032	53117	54,18	4883	48234	43707	90,61	3851	7,98	676	1,40
58	المنيعه	123	44744	24350	54,42	6561	17789	16397	92,17	1065	5,99	327	1,84
59	الجالية الوطنية المقيمة بالخارج	439	865490	169954	19,64	8271	161683	146604	90,67	5087	3,15	9992	6,18
المجموع		62462	24351551	11226065	46,10	1764637	9461428	7976291	84,30	904642	9,56	580495	6,14

قرارات، مقررات، آراء

- ذات ماسورة ملساء مصممة حصريا لرمي ذخيرة المشايرة دون تثبيت معدل بفوهة الماسورة،

- ذات آلية رمي أحادية الفعل،

- ذات طلقة واحدة وتعمير يدوي عن طريق إمالة الماسورة نحو الأسفل،

- ذات المكونات الأساسية التي لا يمكن تركيبها أو استخدامها كمكونات أساسية لأنواع أخرى من الأسلحة النارية،

- مصنعة من مواد لا تقاوم رمي أنواع أخرى من الذخيرة.

المادة 4 : خصائص ذخيرة المشايرة هي :

- ذات تكوين أساسي ناري،

- مصممة خصيصاً لإحداث مشايرة ضوئية باللون الأبيض أو الأحمر أو الأصفر أو الأخضر،

- ذات عيار أقل أو يساوي 37 ملم.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 26 صفر عام 1446 الموافق 31 غشت سنة 2024.

عن وزير الدفاع الوطني

الأمين العام

اللواء محمد الصالح بن بيشة

وزارة الداخلية والجماعات المحلية

والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، يحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية للإدارة.

بموجب قرار مؤرخ في 20 صفر عام 1446 الموافق 25 غشت سنة 2024، تحدد تشكيلة المجلس العلمي والبيداغوجي للمدرسة الوطنية للإدارة، تطبيقاً لأحكام المادة 18 من

وزارة الدفاع الوطني

قرار مؤرخ في 26 صفر عام 1446 الموافق 31 غشت سنة 2024، يحدد خصائص أسلحة المشايرة وكذا ذخيرتها.

إن وزير الدفاع الوطني،

- بمقتضى الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-95 المؤرخ في 14 شعبان عام 1441 الموافق 8 أبريل سنة 2020 الذي يحدد مهام الأمين العام لوزارة الدفاع الوطني وصلاحياته، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998 الذي يحدد كليات تطبيق الأمر رقم 97-06 المؤرخ في 12 رمضان عام 1417 الموافق 21 يناير سنة 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 4 منه،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 4، الصنف الرابع، الصنف الفرعي 15، النقطة 1.15 من المرسوم التنفيذي رقم 98-96 المؤرخ في 19 ذي القعدة عام 1418 الموافق 18 مارس سنة 1998، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد خصائص أسلحة المشايرة وكذا ذخيرتها.

المادة 2 : يقصد، في مفهوم هذا القرار، بما يأتي :

- **أسلحة المشايرة :** كل الأسلحة النارية القبضية التي لا تسمح خصائصها بالرمي أو التحوير لرمي أي مقذوف آخر، لا سيما رصاصاً أو كويرة مصممة لرمي ذخيرة المشايرة في الهواء تولد أثراً ضوئياً، يسمح بالمشايرة للموقع والاستغاثة وطلب النجدة والمساعدة.

- **ذخيرة المشايرة :** كل خرطوشة نارية مصممة لتوليد أثر ضوئي.

المادة 3 : خصائص أسلحة المشايرة هي :

- مصممة خصيصاً للرمي عمودياً في الهواء،

.....(بدون تغيير).....

- السيدة لكلل أم الخير، ممثلة وزير المالية، عضوا،

- السيدة عساس حفيظة، ممثلة الوزير المكلف بالصناعة
والإنتاج الصيدلاني، عضوا،

- السيدة حمار نسرين، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي، عضوا،

.....(بدون تغيير).....

- السيد تيفوري أحمد، ممثل الوزير المكلف بالفلاحة
والتنمية الريفية، عضوا،

.....(الباقى بدون تغيير)....."

وزارة المجاهدين وذوي الحقوق

**قرار وزاري مشترك مؤرخ في 30 صفر عام 1446
الموافق 3 سبتمبر سنة 2024، يحدد الخدمات
المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية ذات
الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع
صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.**

إن وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

ووزير المالية،

- بمقتضى القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرّم
عام 1445 الموافق 5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة
المتعلقة بالصفقات العمومية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ
في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023
والمتممّن تعيين أعضاء الحكومة، المعدّل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21-489 المؤرخ في
29 ربيع الثاني عام 1443 الموافق 4 ديسمبر سنة 2021 الذي
يحدد صلاحيات وزير المجاهدين وذوي الحقوق،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في
15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد
صلاحيات وزير المالية،

يقرّان ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 41 (المطّة الأولى) من
القانون رقم 12-23 المؤرخ في 18 محرّم عام 1445 الموافق
5 غشت سنة 2023 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة
بالصفقات العمومية، يهدف هذا القرار إلى تحديد الخدمات

المرسوم التنفيذي رقم 06-419 المؤرخ في أول ذي القعدة
عام 1424 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن تنظيم
المدرسة الوطنية للإدارة وسيرها، كما يأتي :

السيدتان والسادة :

- الزهرة بوراس، أستاذة، رئيسة،

- عمر هميسي، أستاذ،

- ليلى سلاماني، أستاذة، ممثلة الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي،

- مسعود زروتي، أستاذ، ممثل الوزير المكلف بالتعليم
العالي والبحث العلمي،

- شريف محمد بوزيان، مدير القوانين الأساسية
لمستخدمي الإدارة المحلية والتقييس، ممثل الإدارة
المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة
العمرانية،

- كمال كرميش، مدير الإدارة المحلية والانتخابات
والمنتخبين بولاية الجزائر، ممثل الإدارة المحلية لوزارة
الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- محمد رفيق شريف ميسوم، مدير الدراسات بالمدرسة
الوطنية للإدارة،

- مصطفى كمال، مدير التربصات بالمدرسة الوطنية
للإدارة،

- عبد الحميد عمورة، مدير التكوين المتواصل والتعاون
بالمدرسة الوطنية للإدارة،

- يوسف حمادي، مدير مركز التوثيق والبحث والخبرة
بالمدرسة الوطنية للإدارة.

وزارة المالية

**قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة
2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية
عام 1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 والمتضمن
تعيين أعضاء المجلس التوجيهي للديوان الوطني
للإحصائيات.**

بموجب قرار مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت
سنة 2024، يعدل القرار المؤرخ في 15 جمادى الثانية عام
1444 الموافق 8 جانفي سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء
المجلس التوجيهي للديوان الوطني للإحصائيات، المعدّل،
كما يأتي :

"- السيد مراغني كمال، ممثل وزير المالية، رئيسا،

- السيد هاملي جمال، ممثل وزارة الدفاع الوطني، عضوا،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته،

وبعد مصادقة مجلس الإدارة،

تقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقاً لأحكام المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، يحدد هذا القرار التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام، الذي يدعى في صلب النص "الديوان".

المادة 2 : يضم التنظيم الداخلي للديوان، تحت سلطة المدير العام الذي يساعده أمين عام، ما يأتي :

- 1- مديرية النشاط الثقافي والفني،
- 2- مديرية الإعلام والاتصال والتسويق،
- 3- المديرية التقنية،
- 4- مديرية السمععي البصري والأنشطة السينماتوغرافية،
- 5- مديرية الإدارة والوسائل،
- 6- مديرية المالية والمحاسبة،
- 7- الملحقات.

تلحق بالمدير العام :

- خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط،
- خلية التدقيق.

المادة 3 : مديرية النشاط الثقافي والفني، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تنظيم تظاهرات وفعاليات ثقافية وعروض فنية في الجزائر والخارج وللجالية الجزائرية بالخارج،
- تنظيم و/أو المساهمة في تنظيم الفعاليات الثقافية إحياءً للأيام والأعياد الوطنية والدينية والعالمية،
- تنظيم عروض فنية أجنبية في الجزائر لاطلاع الجمهور الجزائري على ثقافات العالم،
- ترقية النشاط الثقافي لفائدة الجمهور من خلال تنظيم نشاطات ومعارض وعروض مسرحية وسينمائية للأفلام الوطنية والأجنبية وتوزيعها،
- تنظيم و/أو المساهمة في تنظيم التظاهرات الثقافية والفنية التي تبرمجها الوصاية في إطار المبادلات الثنائية والمتعددة الأطراف في الخارج، لاسيما الأسابيع الثقافية والمهرجانات واللقاءات الفنية،

المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية ذات الطابع التاريخي التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر.

المادة 2 : الخدمات المعنية بالاعتبارات الثقافية و/أو الفنية التي يمكن أن تكون موضوع صفقات حسب إجراء التفاوض المباشر، هي :

- الخدمات التي لا يمكن أن يقوم بها إلا فنانون مبدعون اختيروا لشخصهم،
- العروض الفنية المرتبطة بإحياء الأيام والأعياد الوطنية والمناسبات التاريخية المخدلة لذاكرة المقاومة الشعبية والحركة الوطنية وثورة التحرير الوطني،
- اقتناء الأشياء التذكارية المرتبطة بالذاكرة الوطنية،
- الخدمات المتعلقة بالإنتاج السينماتوغرافي والسمعي البصري التاريخي المخدلة للذاكرة الوطنية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 30 صفر عام 1446 الموافق 3 سبتمبر سنة 2024.

وزير المالية

وزير المجاهدين

وذوي الحقوق

لعزيز فايد

العبد ربيقة

وزارة الثقافة والفنون

قرار مؤرخ في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام.

إن وزير الثقافة والفنون،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-79 المؤرخ في 17 محرم عام 1426 الموافق 26 فبراير سنة 2005 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمتضمن تعديل القانون الأساسي للديوان الوطني للثقافة والإعلام،

- إعداد خطة عمل للإعلام والاتصال المؤسساتي،
- تسيير الموقع الإلكتروني ومنصات التواصل الاجتماعي،
- ترقية العلاقات مع الفاعلين في الحقل الثقافي ومختلف المتعاملين وخلق شبكة علاقات مع المؤسسات الإعلامية،
- تنظيم وإدارة الندوات الصحفية لنشاطات وبرامج الديوان،
- المساهمة في تحسين خدمات الديوان وتطويرها،
- مراقبة ومتابعة عملية بيع تذاكر العروض في مختلف نقاط البيع،
- إعداد حملات سبر الآراء حول إقبال الجمهور على نشاطات الديوان لتطوير خدماته،
- حفظ وتنظيم الأرشيف لاستغلاله في نشاطات الديوان،
- إنجاز التصاميم الأنفوغرافية والتذاكر الإلكترونية والدعائم الإشهارية لنشرها عبر شبكات التواصل الاجتماعي والموقع الإلكتروني.

تضم مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، ثلاث (3) دوائر :

1. دائرة الإعلام والعلاقات العامة والتوثيق والأرشيف، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الإعلام،
- مصلحة العلاقات العامة،
- مصلحة التوثيق والأرشيف.

2. دائرة الاتصال الرقمي والأنفوغرافيا والتصميم، وتتكون من مصلحتين (2) :

- مصلحة الاتصال الرقمي،
- مصلحة الأنفوغرافيا والتصميم.

3. دائرة التسويق والمبيعات ومتابعة تذاكر العروض، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة التسويق،
- مصلحة المبيعات،
- مصلحة متابعة تذاكر العروض.

المادة 5 : المديرية التقنية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في المجال التقني،

- الحرص على إشراك ولايات الجنوب والهضاب العليا في مختلف الفعاليات الثقافية والفنية،
- تنظيم أنشطة ثقافية وفنية وتربوية موجهة للطفل والتكفل بإبداعاته وضمان نشرها،
- المحافظة على التراث الثقافي والتاريخي الوطني وتطويره ونشره على الصعيدين الوطني والدولي،
- تنظيم تكريمات للشخصيات البارزة في مجال الثقافة والفن والأدب،
- دعم الحركة الجمعوية وتشجيع المبدعين وإبراز المواهب الشابة في شتى مجالات الفنون،
- أرشفة عقود الفنانين وملحقاتها والاتفاقيات المتعلقة بالعمل الثقافي ورقمنتها،
- إعداد بطاقة تتضمن هوية الفنانين وملفاتهم وتحيينها.

تضم مديرية النشاط الثقافي والفني، أربع (4) دوائر :
1- دائرة البرمجة والتوزيع الثقافي والفني، وتتكوّن من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة النشاطات الفكرية والعلمية والمعارض،
- مصلحة العروض الموسيقية والفنية،
- مصلحة التوزيع المسرحي والسينمائي.

2- دائرة نشاطات الطفل وترقية المواهب، وتتكوّن من مصلحتين (2) :

- مصلحة نشاطات الطفل،
- مصلحة دعم المواهب والمسابقات والتكوين الفني.

3- دائرة الإنتاج والتظاهرات الكبرى والتعاون والتبادل الثقافي، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الإنتاج الثقافي والفني والتظاهرات الكبرى،
- مصلحة التعاون والتبادل الثقافي والاحتفالات بالمناسبات والأعياد،
- مصلحة فنون العرض والكوريغرافيا.

4- دائرة التسيير والعقود الفنية، وتتكوّن من مصلحتين (2) :

- مصلحة التسيير الفني،
- مصلحة العقود الفنية.

المادة 4 : مديرية الإعلام والاتصال والتسويق، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال الرقمنة والتسويق في الحقل الثقافي والفني،

- إنجاز دعائم وبرامج سمعية بصرية لنشاطات الديوان،
في إطار الشراكة والتعاون أو بطلب لا سيما من هيئات
ومؤسسات وطنية أو قنوات إعلامية عمومية أو قنوات
موضوعاتية مرخصة،

- إنتاج أفلام ترويجية ومصورة في شتى المجالات،
لاسيما الثقافية والسياحية منها،

- اقتناء حقوق استغلال الأفلام مع متعاملين في المجال،
قصد البرمجة بالتنسيق مع المديرية المعنية،

- السهر على تحيين قاعدة بيانات المتعاملين وموزعي
الأفلام السينماتوغرافية،

- السهر على إدارة مراحل عملية الإنتاج السمعي البصري
والإنتاج السينمائي والإنتاج المشترك، وإعداد تقارير
دورية عنها،

- تحضير الأجهزة الضرورية لعملية التصوير،

- تسيير الأجهزة السمعية البصرية وضمان صيانتها
والمحافظة عليها وفق المعايير المعمول بها،

- دراسة الكيفية الأنسب لبرمجة الإنتاج السمعي
البصري والإنتاج السينمائي في المهرجانات الوطنية
والدولية.

**تضم مديرية السمعي البصري والأنشطة
السينماتوغرافية، دائرتين (2) :**

**1. دائرة الإنتاج والتسيير اللوجستي للأجهزة
السمعية البصرية، وتتكون من مصلحتين (2) :**

- مصلحة الإنتاج،

- مصلحة التسيير اللوجستي للأجهزة السمعية
البصرية.

**2. دائرة التركيب والأرشيف السمعي البصري،
وتتكون من مصلحتين (2) :**

- مصلحة التركيب،

- مصلحة الأرشيف السمعي البصري.

المادة 7 : مديرية الإدارة والوسائل، وتكلف على
الخصوص بما يأتي :

- السهر على تنفيذ استراتيجية الديوان في تسيير
الموارد البشرية وتوفير الوسائل اللوجيستية،

- تلبية حاجيات الديوان من الموارد البشرية الضرورية
للقيام بالمهام المنوطة به،

- إعداد مخططات سنوية لتكوين دوري للمستخدمين
والسهر على تنفيذها،

- توفير الوسائل التقنية والتكنولوجية الملائمة
وتسخير الإمكانيات البشرية لتغطية برامج الديوان،

- دراسة الكيفية الأنسب لاستغلال الوسائل التقنية
والتكنولوجية التي يحوزها الديوان والمشاركة في عملية
تسويقها وضمان مردوديتها،

- إدارة التغطية التقنية للفعاليات التي ينظمها الديوان،
لاسيما مجالات الصوت وتصميم الإضاءة والمؤثرات
وشاشات العرض وإعداد مخططات الطاقة الكهربائية
وتصاميم هياكل الخشبة،

- الحرص على التسيير الحسن للعتاد التقني والبحث عن
كيفية تجديده وتحديثه،

- ضمان الرقابة الدائمة للمعدات والأجهزة التقنية
وفحصها وصيانتها وتصليحها،

- المساهمة بشكل دوري في تنمية الموارد البشرية في
الميدان التقني والتكنولوجيات الحديثة.

تضم المديرية التقنية ثلاث (3) دوائر :

**1. دائرة الصوت وشاشات العرض، وتتكون من
مصلحتين (2) :**

- مصلحة الصوت،

- مصلحة شاشات العرض.

**2. دائرة الإضاءة وهياكل الخشبة والطاقة
الكهربائية، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :**

- مصلحة الإضاءة،

- مصلحة هياكل الخشبة،

- مصلحة الطاقة الكهربائية.

**3. دائرة تسيير وصيانة العتاد التقني، وتتكون من
مصلحتين (2) :**

- مصلحة التخزين وتسيير الوسائل التقنية.

- مصلحة صيانة الوسائل التقنية.

المادة 6 : مديرية السمعي البصري والأنشطة
السينماتوغرافية، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- السهر على تطبيق استراتيجية المؤسسة في مجال
الإنتاج السمعي البصري والإنتاج السينمائي والإنتاج
المشترك،

- إعداد دراسة سوق السينما والسمعي البصري وتحديد
متطلبات الإنتاج،

- إعداد مشاريع البرامج السنوية للإنتاج السمعي
البصري،

- السهر على تطبيق إجراءات التشريع الضريبي وإعدادها في آجالها القانونية،
- إعداد الفواتير وفق الإجراءات التنظيمية المعمول بها من حيث الشكل والمضمون ومتابعة تحصيلها،
- ضمان متابعة تحصيل المستحقات المالية الناجمة عن خدمات الديوان،
- إعداد محاضر الصناديق والبنوك ومتابعتها،
- ضمان متابعة الملفات المتعلقة بالممتلكات،
- حفظ ومتابعة وتعيين ملفات الاستثمار وتسوية عمليات الجرد،
- توفير الوثائق والملفات المحاسبية لمحافظ الحسابات أثناء تأدية مهامه.

تضم مديرية المالية والمحاسبة، ثلاث (3) دوائر:

1. دائرة المالية، وتتكون من مصلحتين (2) :
- مصلحة الميزانية،

- مصلحة الدراسات والتحليل المالية.

2. دائرة المحاسبة، وتتكون من مصلحتين (2) :

- مصلحة المحاسبة العامة،

- مصلحة الخزينة والمتابعة البنكية.

3. دائرة الجباية والفوترة والتحصيّل، وتتكون من مصلحتين (2) :

- مصلحة الجباية،

- مصلحة الفوترة والتحصيّل.

المادة 9 : تكلف الملحقة، المنشأة طبقاً لأحكام المادة 3 (الفقرة 2) من المرسوم التنفيذي رقم 13-326 المؤرخ في 20 ذي القعدة عام 1434 الموافق 26 سبتمبر سنة 2013 والمذكور أعلاه، بتنفيذ مهام الديوان الوطني للثقافة والإعلام على المستويين المحلي والجهوي، ويسيرها مدير جهوي.

تضم الملحقة، ثلاث (3) مصالح :

1. مصلحة البرمجة والتسويق والاتصال،

2. مصلحة التقنية،

3. مصلحة الإدارة والمالية.

المادة 10 : خلية الوقاية وحفظ الأمن والمحيط، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- إعداد المخططات الداخلية للأمن والوقاية،

- السهر على مراقبة المخاطر المهنية والعمل على التقليل منها،

- دراسة ومتابعة الملفات المتعلقة بالمنازعات المرتبطة بالديوان،

- المحافظة على ممتلكات الديوان الموجودة عبر التراب الوطني ومتابعتها،

- متابعة الإجراءات الإدارية والقانونية لمرافق الديوان مع الإدارات والمؤسسات المعنية المتمثلة في أتاوى الإيجار عقود منح حق الامتياز،

- السهر على مراقبة عملية الجرد في آجالها القانونية ومتابعة ملف الاستثمارات،

- العمل على رقمنة مصالح الديوان،

- إعداد دراسات وتحاليل لأشغال الترميم وتهيئة المرافق، والسهر على متابعة تنفيذها، بصفة دورية.

تضم مديرية الإدارة والوسائل، ثلاث (3) دوائر :

1- دائرة تسيير الموارد البشرية والتكوين والشؤون القانونية، وتتكون من أربع (4) مصالح :

- مصلحة تسيير المستخدمين والشؤون الاجتماعية،

- مصلحة الرواتب،

- مصلحة التكوين،

- مصلحة الشؤون القانونية.

2. دائرة الوسائل العامة، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة المشتريات وتسيير حظيرة السيارات،

- المصلحة اللوجيستية،

- مصلحة الإعلام الآلي والرقمنة.

3. دائرة المرافق وتسيير الممتلكات، وتتكون من ثلاث (3) مصالح :

- مصلحة الدراسات والتحاليل،

- مصلحة ترميم وصيانة المرافق،

- مصلحة تسيير الممتلكات.

المادة 8 : مديرية المالية والمحاسبة، وتكلف على الخصوص بما يأتي :

- تسيير الموارد المالية للديوان،

- تسيير محاسبة الميزانية وفق الموارد المالية،

- إعداد توقعات نفقات التسيير والتجهيز،

- تنفيذ المعاملات المالية والمحاسبية وضمن مطابقتها للإجراءات السارية المفعول،

- دفع نفقات التسيير والتجهيز،

- إعداد التقارير المالية والمحاسبية الدورية والحسابات السنوية للديوان،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتّم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-393 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الممارسين الطبيين العاميين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-394 المؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1430 الموافق 24 نوفمبر سنة 2009 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لسلك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 10-07 المؤرخ في 21 محرم عام 1431 الموافق 7 يناير سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-152 المؤرخ في 29 ربيع الثاني عام 1432 الموافق 3 أبريل سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك البيولوجيين في الصحة العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-84 المؤرخ في 21 جمادى الأولى عام 1437 الموافق أول مارس سنة 2016 الذي يحدد صلاحيات وزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 20-346 المؤرخ في 6 ربيع الثاني عام 1442 الموافق 22 نوفمبر سنة 2020 والمتضمن إعادة تنظيم المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات ومكافحته،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 رجب عام 1443 الموافق 14 فبراير سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات،

- السهر على أمن العمال وأماكن العمل والممتلكات والمنشآت،

- ضمان مراقبة تطبيق إجراءات النظافة والأمن لمختلف المرافق والفضاءات،

- السهر على احترام قواعد حماية البيئة ومحيط المرافق.

المادة 11 : خلية التدقيق، وتكلف على الخصوص ما يأتي :

- تطبيق الرقابة والتدقيق الداخلي،

- السهر على امتثال نشاطات وأشغال المصالح المختلفة للتنظيم العام الساري المفعول،

- متابعة مدى تنفيذ قرارات مجلس الإدارة والمدير العام،

- متابعة مدى تنفيذ التزامات وحقوق الديوان مع الهيئات والمؤسسات العمومية والخاصة،

- تقييم النجاعة في تحقيق الأهداف.

المادة 12 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1432 الموافق 16 نوفمبر سنة 2011 الذي يحدد التنظيم الداخلي للديوان الوطني للثقافة والإعلام وملحقاته.

المادة 13 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 محرم عام 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024.

صورة مولوجي

وزارة الشباب والرياضة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 صفر عام 1446 الموافق 29 غشت سنة 2024، يحدد تصنيف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إنّ الوزير الأوّل،

ووزير المالية،

ووزير الشباب والرياضة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كيفيات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لا سيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأوّل،

يقرّرون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات في الصنف "أ"، القسم "4".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمنصب العليا التابعة للمخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات وشروط الالتحاق بها، طبقا للجدول الآتي :

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصنف		
مرسوم	-	801	م	4	أ	المدير العام	المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سبع (7) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	517	م	4	أ	الأمين العام	
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - صيدلي عام في الصحة العمومية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	أ	رئيس قسم التحاليل	
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	أ	رئيس قسم الجودة	
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	346	م-1	4	أ	رئيس الملحقة	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرّر من المدير العام	- ممارس متخصص مساعد، على الأقل، - صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - صيدلي عام في الصحة العمومية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	244	م-2	4	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - قسم التحاليل، - قسم الجودة.	المخبر الوطني لكشف تعاطي المنشطات
مقرّر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	244	م-2	4	أ	رؤساء المصالح الإدارية	
مقرّر من المدير العام	- صيدلي عام رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، - بيولوجي رئيسي في الصحة العمومية، على الأقل، مرسوم، - صيدلي عام في الصحة العمومية يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - بيولوجي في الصحة العمومية من الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	182	م-3	4	أ	رئيس مصلحة التحاليل بالملحقة	
مقرّر من المدير العام	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، - مقتصد رئيسي، على الأقل، مرسوم، - متصرف محلل أو متصرف أو رتبة معادلة يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة، - مقتصد يثبت سنتين (2) من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	182	م-3	4	أ	رئيس مصلحة الوسائل والتجهيزات بالملحقة	

المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وتنظيمه وعمله، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-04 المؤرخ في 11 محرم عام 1429 الموافق 19 يناير سنة 2008 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 09-415 المؤرخ في 29 ذي الحجة عام 1430 الموافق 16 ديسمبر سنة 2009 والمتضمن القانون المطبق على الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالتجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 8 ذي القعدة عام 1443 الموافق 8 يونيو سنة 2022 الذي يحدد التنظيم الداخلي للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وملحقاته وكذا المخابر التابعة له،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد تصنيف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

المادة 2 : يصنف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم في الصنف "أ"، القسم "2".

المادة 3 : تحدد الزيادة الاستدلالية للمناصب العليا التابعة للمركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وشروط الالتحاق بهذه المناصب، طبقا للجدول الآتي :

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 صفر عام 1446 الموافق 29 غشت سنة 2024.

وزير الشباب والرياضة
عبد الرحمان حماد

وزير المالية
لعزیز فايد

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزارة التجارة وترقية الصادرات

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024، يحدد تصنيف المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزوم وشروط الالتحاق بالمناصب العليا التابعة له.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 07-307 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات منح الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا في المؤسسات والإدارات العمومية، المعدل، لاسيما المادة 13 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-404 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 23-119 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89-147 المؤرخ في 6 محرم عام 1410 الموافق 8 غشت سنة 1989 والمتضمن إنشاء

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مرسوم	-	1098	م	2	أ	المدير العام	
قرار من الوزير	<p>- متصرف رئيسي على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، يثبت (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	695	م	2	أ	الأمين العام	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
قرار من الوزير	<p>- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، يثبت خمس (5) سنوات من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	453	م-1	2	أ	<p>مدير دعم الرقابة وترقية النوعية والرزق.</p> <p>مدير الدعم التقني للمخابر.</p> <p>مدير مخابر تحليل النوعية و قمع الغش.</p> <p>مدير ملحقات المركز.</p> <p>مدير التجهيز وتطوير المخابر.</p>	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
قرار من الوزير	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	453	م-1	2	أ	مدير الإدارة والوسائل	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس دائرة على مستوى : - مديرية دعم الرقابة وترقية النوعية والرزق، - مديرية الدعم التقني للمخابر، - مخابر تحليل النوعية و قمع الغش، - ملحقات المركز	
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش، على الأقل، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس دائرة تطوير المخابر على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من المدير العام للمركز	- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - مهندس دولة في الإعلام الآلي، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس دائرة الإعلام الآلي على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق
مقرر من المدير العام للمركز	- واثقي أمين محفوظات رئيسي على الأقل، يثبت ثلاث (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف. - واثقي أمين محفوظات محلل أو واثقي أمين محفوظات، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس دائرة التوثيق والأرشيف على مستوى مديرية التجهيز وتطوير المخابر	
مقرر من المدير العام للمركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاثة (3) سنوات من الأقدمية بصفة موظف . - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت أربع (4) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	308	م-2	2	أ	رئيس دائرة على مستوى مديرية الإدارة والوسائل	
مقرر من المدير العام للمركز	- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، مرسوم، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة. - مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - مديرية دعم الرقابة وترقية النوعية والرزق، - مديرية الدعم التقني للمخابر، - مخابر تحليل النوعية و قمع الغش، - ملحقات المركز.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	المنصف		
مقرر من المدير العام للمركز	<p>- رئيس مفتش رئيسي لقمع الغش على الأقل، مرسوم، أو رئيس مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- متصرف رئيسي على الأقل، مرسوم، أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- مفتش رئيسي لقمع الغش أو رئيس محقق رئيسي لقمع الغش يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- مفتش رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية أو رئيس محقق رئيسي للمنافسة والتحقيقات الاقتصادية، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p> <p>- متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى دائرة تطوير المخابر بمديرية التجهيز وتطوير المخابر	المركز لمراقبة النوعية والرزم
مقرر من المدير العام للمركز	<p>- مهندس رئيسي في الإعلام الآلي، على الأقل، مرسوم، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بهذه الصفة.</p> <p>- مهندس دولة في الإعلام الآلي يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى دائرة الإعلام الآلي بمديرية التجهيز وتطوير المخابر	
مقرر من المدير العام للمركز	<p>- وثائقي أمين محفوظات رئيسي، على الأقل، مرسوم يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف.</p> <p>- وثائقي أمين محفوظات محلل أو وثائقي أمين محفوظات يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.</p>	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى دائرة التوثيق والأرشيف بمديرية التجهيز وتطوير المخابر.	

طريقة التعيين	شروط الالتحاق بالمناصب العليا	التصنيف				المناصب العليا	المؤسسة العمومية
		الزيادة الاستدلالية	المستوى السلمي	القسم	الصف		
مقرر من المدير العام للمركز	- متصرف رئيسي، على الأقل، مرسوم أو رتبة معادلة، يثبت سنتين (2) من الأقدمية بصفة موظف. - متصرف محلل أو متصرف، أو رتبة معادلة، يثبت ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.	221	م-3	2	أ	رئيس مصلحة على مستوى : - مديرية الإدارة والوسائل، - دائرة الموارد البشرية، - والتكوين، - دائرة الميزانية والمحاسبة، - دائرة الوسائل العامة.	المركز الجزائري لمراقبة النوعية والرزق

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد قائمة النفقات المتكفل بها ونسب التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساهمة الدولة لترقية الصادرات،

يقرآن ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : يقيّد في حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"، ما يأتي :

قائمة الإيرادات :

- حصة 5 % من الرسم الداخلي على الاستهلاك،
- المساهمات التي تقدمها الهيئات العمومية والخاصة،
- الهبات والوصايا.

المادة 4 : يجب أن ينتمي الموظفون الذين يشغلون مناصب عليا، إلى رتب تكون مهامها موافقة لصلاحيات الهياكل المعنية.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 29 محرم عام 1446 الموافق 4 غشت سنة 2024.

وزير التجارة وترقية الصادرات وزير المالية

الطيب زيتوني

عن الوزير الأول وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

بلقاسم بوشمال



قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 153-302 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن وزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

قائمة النفقات :

1- بعنوان جزء من المصاريف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية وإعلام المصدرين ودراسة تحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير :

• 10 % من التكاليف المرتبطة بدراسة الأسواق الخارجية الموجهة للبحث عن منافذ للمنتجات الجزائرية،

• 10 % من التكاليف المرتبطة بإعلام المصدرين حول فرص وإمكانيات التصدير،

• 10 % من التكاليف المرتبطة بالدراسات الموجهة لتحسين نوعية المنتجات والخدمات الموجهة للتصدير.

2- بعنوان جزء من مصاريف مشاركة المصدرين في المعارض والعروض والصالونات المتخصصة بالخارج، وكذا التكفل بمصاريف مشاركة المؤسسات في المنتديات التقنية الدولية :

• 50 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات الاقتصادية بالخارج بصفة فردية،

• 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة المدرجة في إطار البرنامج السنوي الرسمي لمشاركة الجزائر في التظاهرات الاقتصادية بالخارج،

• 80 % من التكاليف المدفوعة للمشاركة في التظاهرات التي تكتسي طابعاً استثنائياً بالخارج أو التي تقتصر فقط على وضع شبّك وحيد،

• 10 % كتعويض للهيئة المكلفة بتنفيذ البرنامج الرسمي للتظاهرات الاقتصادية بالخارج أو المنظمة على المستوى الوطني،

• 50 % كتعويض للهيئات التي يتم تكليفها بتنظيم تظاهرات اقتصادية بالخارج غير المدرجة ضمن البرنامج الرسمي، بناء على طلب المتعاملين الاقتصاديين.

3- بعنوان التكفل الجزئي الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل إعداد تشخيص التصدير وإنشاء خلايا تصدير داخلية :

• 10 % من تكاليف إعداد تشخيص للتصدير بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة،

• 10 % من تكاليف إنشاء خلايا تصدير داخلية بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

4- بعنوان التكفل بجزء من تكلفة البحث عن الأسواق الخارجية التي يتحملها المصدرون، وكذا الإعانة المخصصة لإنشاء الأولي للوحدات التجارية في الأسواق الخارجية :

• 10 % من التكاليف التي يتحملها المتعاملون الاقتصاديون والمتعلقة باستكشاف الأسواق الخارجية،

• 20 % من تكاليف الإنشاء الأولي للممثليات التجارية بعنوان التواجد التجاري بصفة فردية أو جماعية في الأسواق الخارجية.

5- بعنوان الإعانة المخصصة لطبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير واستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال (إحداث مواقع إلكترونية...):

• 10 % من تكاليف طبع وتوزيع الدعائم الترويجية للمنتجات والخدمات الموجهة للتصدير،

• 10 % من التكاليف المرتبطة باستعمال التقنيات الحديثة للإعلام والاتصال.

6- بعنوان الإعانة المخصصة لإنشاء العلامات التجارية، وكذا التكفل بمصاريف حماية المنتجات الموجهة للتصدير في الخارج (العلامات التجارية والعلامات وبراءات الاختراع)، وتمويل الميداليات والأوسمة الممنوحة سنويا للمصدرين الأوائل وذوي النجاعة والمكافآت على الأبحاث الجامعية المتعلقة بالصادرات خارج المحروقات :

• 50 % من تكاليف إنشاء العلامات التجارية،

• 50 % من تكاليف حماية المنتجات، بالخارج، الموجهة للتصدير،

• 100 % من تكاليف منح الميداليات والأوسمة للمصدرين الأوائل،

• 100 % من تكاليف منح المكافآت على الأبحاث الجامعية التي تساهم في ترقية الصادرات خارج المحروقات.

7- بعنوان الإعانة المخصصة لتطبيق برامج التكوين في المهن المتعلقة بالتصدير :

• 80 % من تكاليف وضع برامج التكوين المتخصص في مهن التصدير حيز التنفيذ التي تقوم بها الهيئات المتخصصة بطلب من الوزير المكلف بالتجارة وترقية الصادرات.

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024، يحدد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

إن وزير المالية،

ووزير التجارة وترقية الصادرات،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 02-453 المؤرخ في 17 شوال عام 1423 الموافق 21 ديسمبر سنة 2002 الذي يحدد صلاحيات وزير التجارة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 الذي يحدد كيفية تسيير حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت سنة 2024 الذي يحدد قائمة إيرادات ونفقات حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات"،

يقرران ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 24-162 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1445 الموافق 14 مايو سنة 2024 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار الى تحديد كيفية متابعة وتقييم حساب التخصيص الخاص رقم 302-153 الذي عنوانه "الصندوق الخاص لترقية الصادرات".

المادة 2 : يتم إعداد برنامج عمل من طرف الأمر بالصرف للصندوق الذي يوضح الأهداف المسطرة وكذا آجال الإنجاز.

المادة 3 : يستفيد من التعويض في إطار الصندوق الخاص لترقية الصادرات كل متعامل اقتصادي مقيم بالجزائر، ويمارس نشاط التصدير و/أو يساهم في الترويج للمنتجات الجزائرية في الأسواق الخارجية.

يتم دفع مبلغ التعويض حسب النسب المنصوص عليها في القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 15 صفر عام 1446

8- بعنوان جزء من نفقات نقل السلع والمواد المصدرة للخارج :

• 50% من تكاليف النقل الدولي، النقل الداخلي، الشحن والعبور للمنتجات الموجهة للتصدير،

• 50% من تكاليف النقل التي تسدد لشركات النقل التي تبرم اتفاقيات مع الوزارة المكلفة بالتجارة والتي تمثل قيمة الإعانة التي استفاد منها المصدر.

9- بعنوان جزء من مصاريف النقل لتصدير المواد القابلة للتلف أو ذات الوجهة البعيدة :

• 10% كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل للمنتجات الفلاحية سريعة التلف الموجهة للتصدير،

• 10% كتعويض إضافي على مبلغ التعويض المحدد على نفقات النقل، لتصدير المنتجات نحو الوجهة البعيدة.

10- بعنوان مصاريف سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج :

• 50% من نفقات سحب دفاتر الشروط للمناقصات الدولية بالخارج.

11- بعنوان تعويض جزء من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة :

• 50% من نفقات نقل السلع والمواد من المنتجات الوطنية المعروضة في المعارض الدائمة بالخارج للمؤسسة المكلفة بإدارة هذه المعارض الدائمة.

المادة 3 : الوزير المكلف بالتجارة هو الأمر بصرف هذا الحساب.

المادة 4 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 ربيع الثاني عام 1444 الموافق 8 نوفمبر سنة 2022 الذي يحدد قائمة النفقات المتكفل بها ونسبة التعويض وشروط الاستفادة من الدعم في إطار مساهمة الدولة في ترقية الصادرات.

المادة 5 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت 2024.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير التجارة
وترقية الصادرات

الطيب زيتوني

-بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007 الذي يحدد كفاءات توظيف الأعوان المتعاقدين وحقوقهم وواجباتهم والعناصر المشكّلة لرواتبهم والقواعد المتعلقة بتسييرهم وكذا النظام التأديبي المطبق عليهم، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 8 منه،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 404-23 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1445 الموافق 11 نوفمبر سنة 2023 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

-وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 54-95 المؤرخ في 15 رمضان عام 1415 الموافق 15 فبراير سنة 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-193 المؤرخ في 5 رمضان عام 1435 الموافق 3 يوليو سنة 2014 الذي يحدد صلاحيات المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري،

-وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 23-208 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1444 الموافق أول يونيو سنة 2023 الذي يحدد صلاحيات وزير الري،

-وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية،

يقررون ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 308-07 المؤرخ في 17 رمضان عام 1428 الموافق 29 سبتمبر سنة 2007، المعدل والمتمم والمذكور أعلاه، يحدد هذا القرار تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري، طبقا للجدول الآتي :

الموافق 20 غشت سنة 2024 والمذكور أعلاه، على أساس ملف يقدمه المصدر أو ممثله القانوني، لدى المصالح التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات، يتضمن الوثائق الثبوتية اللازمة.

تحدد قائمة المواد القابلة للتلف والبلدان ذات الوجهة البعيدة وكذا الملف المذكور في الفقرة أعلاه، بموجب مقرر من الوزير المكلف بالتجارة بعد استشارة الوزارات المعنية.

المادة 4 : تبرم وزارة التجارة وترقية الصادرات اتفاقيات مع الشركات العمومية والخاصة للنقل البري والجوي والبحري التي يكون موضوعها نقل السلع والبضائع الموجهة للتصدير لحساب المصدرين وكذا الهيئات المكلفة بتنظيم المعارض والتظاهرات الاقتصادية في الخارج.

المادة 5 : ترسل حصيللة مالية عن التعويضات المقدمة سنويا إلى الوزارة المكلفة بالمالية.

المادة 6 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 15 صفر عام 1446 الموافق 20 غشت 2024.

وزير المالية

لعزيز فايد

وزير التجارة
وترقية الصادرات

الطيب زيتوني

وزارة الري

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024، يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الري.

إن الوزير الأول،

ووزير المالية،

ووزير الري،

التصنيف		التعداد (2 + 1)	التعداد حسب طبيعة عقد العمل				مناصب الشغل
الرقم الاستدلالي	الصف		عقد محدد المدة (2)		عقد غير محدد المدة (1)		
			التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	التوقيت الجزئي	التوقيت الكامل	
400	1	69	-	-	41	28	عامل مهني من المستوى الأول
		3	-	-	-	3	عون خدمة من المستوى الأول
		28	-	-	-	28	حارس
419	2	7	-	-	-	7	سائق سيارة من المستوى الأول
440	3	3	-	-	-	3	عامل مهني من المستوى الثاني
488	5	47	-	-	-	47	عون وقاية من المستوى الأول
548	7	7	-	-	-	7	عون وقاية من المستوى الثاني
		164	-	-	41	123	المجموع العام

المادة 2 : تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1440 الموافق 6 مارس سنة 2019 الذي يحدد تعداد مناصب الشغل وتصنيفها ومدة العقد الخاص بالأعوان العاملين في نشاطات الحفظ أو الصيانة أو الخدمات بعنوان الإدارة المركزية لوزارة الموارد المائية.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 2 صفر عام 1446 الموافق 7 غشت سنة 2024.

عن الوزير الأول وبتفويض منه
المدير العام للتوظيف العمومية والإصلاح الإداري
بلقاسم بوشمال

وزير المالية
لعزیز فايد

وزير الري
طه دربال